ثانياً– استقرار القضاة:

إن ما يسمى مبدأ استقلال القاضي هو تخوّفه من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى، الأمر الذي جعل المشرع يضمن استقرار قاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب آخر في هيئة النيابة أو بالإدارة المركزية أو المصالح الإدارية أو مؤسّسات التكوين والبحث إلاّ بناءً على طلبه، عكس قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بوزارة العدل[1].

لكن ما يعتري ضمانة الاستقرار هو إمكانية نقل القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة عند توافر شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[2]، لكن في مقابل هذا أتاح المشرع للقاضي المنقول حق ممارسة تظلّم أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يفصل فيه في أقرب الآجال. أضف إلى هذا، فوفقا لنصّ المادة 59 من القانون العضوي رقم 04–11 على القاضي الذي يستفيد من الترقية في الوظيفة قبول المنصب الذي رقي إليه[3].

إلى جانب ضمانة الاستقرار، جعل المشرع مهمّة إدارة الشؤون المهنية للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء (HCM)، الشيء الذي يجسّد ضمانة أساسية للاستقلالية بحكم أنه الجهاز الذي يضمن استقلالية القضاء[4].

ثالثاً– تقرير ضمانات في حالة المسؤولية التأديبية:

في حالة إخلال القاضي بإحدى واجباته المهنية، يتعرّض للمساءلة التأديبية وتطبق عليه العقوبات في المادة 68 من القانون العضوي رقم 04–11 في حالة ثبوت ما نُسب إليه من إخلالات[5]. رغم إمكانية توجيه الإنذار القاضي من طرف وزير العدل ومن قبل رئيس الجهة القضائية في حدود اختصاصه[6]، إلاّ أن العقوبات التأديبية لا توقع عليه إلاّ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفي هذا الإطار أحيطت مسؤولية القاضي التأديبية بضمانات سواء في حالة توقيفه أو في حالة محاكمته تأديبيا.

1– توقيف القاضي:

---

[1] أنظر المادة 172 من الدستور وراجع كذلك المادة 1/26 من القانون العضوي رقم 04–11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ق. أ. ق)، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08.

[2] عملا بنص المادة 2/26 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[3] راجع المادة 59 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[4] راجع المادة 180 من الدستور. أنظر كذلك: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 12 و13.

[5] تمّ النصّ على هذه العقوبات في المادة 68 ق. أ. ق وهي على أربعة درجات.

[6] عملاً بالمادة 71 من ق. ع رقم 04–11، وتجدر الإشارة إلى أن الإنذار كان في القانون السابق لسنة 1989 عقوبة من الدرجة الأولى، أما القانون الأساسي للقضاء وفقا للقانون العضوي رقم 04–11، فقد ألغى المشرع هذه العقوبة واعتبره إجراء يتّخذه رئيس الجهة القضائية.

يعتبر توقيف القاضي من التدابير التحفظية المؤقتة التي يتخذها وزير العدل عن طريق إصداره أمرا بالتوقيف عن ممارسة مهامه، كما يمكن لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء توقيف القاضي المعني مؤقتاً[7]، إلاّ أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات قانونية[8] تطبيقا للمواد 65، 66 و67 من القانون الأساسي للقضاء وهي:

- ✓ عدم جواز نشر قرار التوقيف.
- ✓ استمرار القاضي في تقاضي مرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف.
- ✓ يجب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدّة 6 أشهر من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ إعادة القاضي الموقوف إلى منصبه، بقوّة القانون، في حالة عدم الفصل في تلك الدعوى خلال الأجل المذكور.

2- المحاكمة التأديبية:

تتعلق ضمانات متابعة القاضي تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وحق القاضي المعني بالمتابعة في الدفاع.

أ- **المتابعة التأديبية:** تتم المساءلة التأديبية للقاضي أما المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتشكّل غالبيته من القضاة[9]. فضلا عن هذا، تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع التي تُ[10]وبع القاضي من أجلها.

ب- **الحق في الدفاع:** يتجسد حق القاضي في الدفاع عن مصالحه عند مساءلته تأديبيا في الضمانات المقررة في هذا الصدد والواردة في المواد 59، 62، 63، 65 و67 من القانون العضوي رقم 22-12 وهي:

- حق القاضي في ردّ العضو المقرر في قضيته التأديبية.
- مثول القاضي أمام المجلس التأديبي في أجا أقصاه شهران من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق.
- حق الاستعانة بمدافع من اختياره.

---

[7] راجع المادتين 1/65 ق. أ. ق و2/54 من ق. ع رقم 22-12.

[8] راجع المواد 65، 66 و67 من ق. أ. ق، وحول الضمانات القانونية للاستقلالية، راجع: بوري يحي، "ضمانات ودعائم استقلال القضاء"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 52 وما بعدها.

[9] راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08. (ملغى). وراجع كذلك المادة 3 من ق. ع رقم 22-12، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[10] أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 22-12.

- استمرار النظر في الدعوى التأديبية بتمثيل القاضي من قبل المدافع عنه في حالة تقديم القاضي المتابع عذراً مبرراً لغيابه.
- حق القاضي أو المدافع عنه في الإطلاع على الملف التأديبي قبل 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد جلسة المحاكمة التأديبية.
- أثناء الجلسة يدعي القاضي المتابع لتقديم دفاعه ووسائل إثباته وتوضيحاته بشأن الوقائع المنسوبة إليه.
- ضرورة تعليل قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية وإمكانية ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضدّ قرارات المجلس.

رابعاً– حماية القضاء من تأثير الرأي العام:

قد يؤثر الرأي العام سلبا على حل القضية المطرحة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع أو قد يؤدي بالقاضي إلى الحكم في الدعوى دون التمعّن في وقائعها متبعاً الرأي العام[11].

من أجل هذا، قرّر المشرع حماية القضاء من هذا التأثير بالنصّ على ضمانات قانونية نذكر منها الآتي:

- لا يجوز نشر أو إفشاء معلومات تمسّ بسريّة التحقيق والبحث القضائي[12].
- يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائي طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً[13].
- تجرّم هذه الأفعال بعد الحكم في الدعوى المطروحة على القاضي إذا كانت تهدف إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[14].
- يُجرم الاعتداء بالعنف أو القوة الممارس على القاضي عند أداء أعماله أو بمناسبة مباشرتها[15].
- وفقا للقانون الأساسي للقضاء تقوم الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات ومن السب والقذف وجميع الاعتداءات الأخرى أيا كان نوعها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة وظيفته[16].

---

[11] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 73.

[12] راجع المادة 146 أمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11، معدّل ومتمّم.

[13] المادة 1/147 من قانون العقوبات.

[14] راجع المادة 2/147 من قانون العقوبات.

[15] راجع المادة 148 من قانون العقوبات.

وفي الأخير نقول إن مبدأ استقلال القضاء يقتضي قيام القاضي بتطبيق القانون عند فصله في الدعاوى المطروحة عليه دون الخضوع إطلاقا لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية. من أجل هذا، تم وضع ضمانات قانونية تسمح باستقلال القاضي بناءً على نصوص دستورية وتشريعية، فما على سلطات الدولة إلاّ تجسيدها عملياً عن طريق تجنّب التدخّل في الأعمال القضائية بأيّ شكل كان.

[16] أنظر المادة 59 من ق. أ. ق السالف الذكر.